

# قانون المصارف

## الفصل الأول

### تعريف واحكام عامة

#### المادة (1)

1. في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للألفاظ والعبارات الآتية المعاني المبينة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

سلطة النقد:

سلطة النقد الفلسطينية.

المحافظ:

محافظ سلطة النقد الفلسطينية.

القانون:

قانون المصارف رقم ( ) لعام 2001.

المصرف:

أي مصرف رُخص له بإجراء المعاملات المصرفية في فلسطين وفقاً لأحكام قانون المصارف.

المصرف المرخص:

أي شركة مساهمة عامة، أو مؤسسة مرخص لها بمزاولة الأعمال المصرفية وفق القوانين المعمول بها في أي شركة مساهمة عامة تهدف إلى تجميع المدخرات من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين من أجل است

المصرف الإسلامي:

والجماعة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

المصرف المشترك:

المصرف المكون من مساهمة فرع أجنبي أو أكثر مع مصرف مرخص أو أكثر بنسبة لا تزيد على 49%.

الفرع الأجنبي المرخص:

أي فرع لمصرف أجنبي مرخص من قبل سلطة النقد، لمزاولة العمل المصرفي في فلسطين وفقاً لأحكام ه

الفرع:

أي محل عمل يشكل جزءاً تابعاً من الناحية القانونية لمصرف قائم وبيّاشر الأعمال المصرفية جميعها أو

الشركة المالية:

أية شركة ينص نظامها الأساسي وعقد تسجيلها على أنه من غاياتها إجراء المعاملات المالية المتعلقة بتمو

الأعمال المصرفية:

جميع الخدمات المصرفية، ومنها قبول الودائع، واستعمالها مع الموارد الأخرى للمصرف، في الاستثمار

هذا القانون.

مكاتب التمثيل:

المكاتب التي تمثل المصارف الأجنبية في فلسطين، ويقتصر نشاطها على دراسة الأسواق وإمكانات الاس

الشخص:

الشخص الطبيعي أو المعنوي.

البلد الأم:

أي بلد خارج فلسطين، يقع فيها المركز الرئيسي للمصرف الأجنبي، ويتعاطى فيها أعماله المصرفية.

سلطة الإشراف والمراقبة:

السلطة المسؤولة بشكل مباشر عن مراقبة وتنظيم العمل المصرفي في البلد الأم، وفروع المصارف الأجنبي

النقد في الإشراف والمراقبة.

حصة مهمة:

أية حيازة مباشرة، أو غير مباشرة، لحق ملكية لدى شخص اعتباري أو مشروع تمثل ما يعادل 5% أو اك

السيطرة على إدارة أو سياسات ذلك الشخص الاعتباري أو المشروع.

السيطرة:

القدرة المباشرة أو غير المباشرة على ممارسة تأثير فعال على أعمال شخص آخر وقراراته.

المصلحة المؤثرة:

هي السيطرة على ما لا يقل عن 10% من رأس مال شخص اعتباري.

مؤسسة تابعة:

أي كيان اعتباري يقوم فيه شخص أو مجموعة أشخاص يعملون بالاتفاق بينهم بحيازة ما يعادل 51% أو

تسمح لهذا الشخص أو مجموعة من الأشخاص بممارسة سيطرة فعلية على إدارة وسياسات المؤسسة التابع

ويعني رأس المال بعد استدراك أية خسائر فعلية، أو متوقعة، والديون المتعثرة والمعدومة، وتشمل هذه

خارجها، أو أي تخفيض فعلي أو متوقع في قيمة موجودات المصرف.

رأس المال غير الخاضع للالتزامات:

الأموال المحولة إلى فلسطين بمقتضى الأنظمة والتعليمات الصادرة عن سلطة النقد إلى الفرع الأجنبي

رأس مال الفرع الأجنبي:

مبلغ من المال ينتج عن إصدار عملات نقدية أو حصيلة شيكات أو كمبيالات أو أية أوراق أخرى، ويطلق ه

الوديعة:

الأمانة وذلك بموجب اتفاق بين المصرف وعميله يحدد طبيعة الوديعة ومقدار الفائدة إن وجدت.

الائتمان:

جميع التسهيلات التي يقدمها المصرف لعميله مقابل استردادها أو استرداد قيمتها مع فوائدها و/أو أي مسند

المدير المفوض:

المدير الذي تعينه سلطة النقد للقيام بمهام المدير العام في حالة تعثر المصرف.

اللجنة الإدارية:

اللجنة المعينة من قبل سلطة النقد لتقديم المشورة للمدير المفوض في حالة تعثر المصرف.

2. إن أية إشارة إلى تطبيق المبادئ المحاسبية، تعني معايير المحاسبة الدولية الصادرة عن لجنة معايير المحاسبة الدولية.

#### المادة (2)

1. تسري أحكام هذا القانون على جميع المصارف والشركات المالية التي تزاول أعمالاً مصرفية في فلسطين.

2. تعتبر الفروع القائمة في فلسطين والعائدة لمصرف واحد، مصرفاً واحداً في تطبيق أحكام هذا القانون.

#### المادة (3)

1. سلطة النقد هي السلطة الوحيدة المخولة بمنح التراخيص اللازمة، وفق أحكام هذا القانون، ولها أن تتأكد بجميع الوسائل المناسبة من أن أية منشأة أو شركة تعاطى أعمالاً مصرفية لا تخالف أحكام هذا القانون.

٢. سلطة النقد هي الجهة الوحيدة المخولة بتنفيذ أحكام هذا القانون، وأية أنظمة أو تعليمات تصدر بمقتضاه.

#### المادة (4)

يحظر على أي شخص أن يباشر أيًا من الأعمال المصرفية في فلسطين، دون الحصول على ترخيص خطي مسبق بذلك من سلطة النقد وفقاً لأحكام هذا القانون.

#### المادة (5)

لا يجوز لأي شخص في فلسطين أن يستعمل كلمة "مصرف أو بنك" أو مرادفاتها أو أي تعبير آخر يماثلها في أية لغة سواء في أوراقه أو مطبوعاته أو عنوانه التجاري أو في دعايته ما لم يكن مرخصاً من سلطة النقد.

#### المادة (6)

١. تقوم سلطة النقد بتسجيل المصارف المرخصة، وفروع المصارف الأجنبية، ومكاتب التمثيل والشركات المالية في سجلات خاصة تعدها لهذا الغرض، وتدوّن فيها جميع المعلومات المتعلقة بها.
٢. تنشر سلطة النقد بصفة دورية أسماء المؤسسات التي تزاوّل العمل المصرفي في فلسطين في الجريدة الرسمية.

### الفصل الثاني

#### الترخيص

#### المادة (7)

يُقدّم طلب الترخيص على النحو الذي تقرره سلطة النقد.

#### المادة (8)

يشترط لمنح الترخيص ما يلي:

1. أن يكون المصرف طالب الترخيص في فلسطين شركة مساهمة عامة وفقاً للقوانين المعمول بها في فلسطين، ويستثنى من ذلك المصارف الأجنبية إلا أنه يجب تسجيلها في فلسطين باعتبارها شركة أجنبية وفقاً لأحكام قانون الشركات.
- ب. يجوز استثناء المصارف المشتركة من شرط اتخاذها صفة شركة مساهمة عامة، وتحدد سلطة النقد نسبة مساهمة كل من المصرف المحلي والأجنبي بنظام خاص وفق هذا القانون.
2. أ. أن لا تقل حصص مؤسسي المصرف عن 20% من رأس المال ولا تزيد على 50% منه، وأن يخصص باقي رأس المال للاكتتاب العام. وألا تزيد مساهمة الشخص الطبيعي والاعتباري ومساهمة مجموعة المصالح المترابطة والمشاركة عن نسبة محددة من رأس المال، تتولى سلطة النقد تحديدها بموجب تعليمات تصدر لهذا الغاية.
- ب. لسلطة النقد في حالة عدم اكتمال الاكتتاب في رأس المال أن تجيز للمؤسسين تعطية باقي رأس المال.
- ج. أن توافق سلطة النقد على عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة مقدّمة الطلب، وكذلك على عقود الإدارة التي تبرمها مع أي فريق يُعهد إليه بالإدارة، ولا يجوز إجراء أي تعديل على عقد التأسيس والنظام الأساسي إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من سلطة النقد، كما يجب موافقة سلطة النقد على أي تجديد أو تغيير في عقود الإدارة، وينطبق ذلك على فروع المصارف الأجنبية العاملة في فلسطين.
- د. أن يقدم الطالب المستندات الدالة على التأكيدات التالية:
  1. التقيد بهذا القانون، والقوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها في فلسطين.
  2. أن يكون رأس المال المقترح ملائماً لطبيعة، وحجم، ونوع العمل المصرفي المطلوب، وألا يقل رأس المال عن الحد الأدنى المقرر في تعليمات سلطة النقد.
  3. يجب أن تكون كمية، وطبيعة الموجودات السائلة الحالية، أو المتوقعة كافية لدعم طبيعة وحجم الأنشطة المصرفية المطلوبة وفقاً لتعليمات تصدرها سلطة النقد بهذا الخصوص.
  4. أن يكون المدراء، والمراقبون، والمسؤولون مؤهلين من ذوي الخبرات المصرفية لضمان سير أعمال المصرف بطريقة سليمة وفق ما تحدده سلطة النقد.
  5. إمساك مقدم الطلب بدفاتر وسجلات دقيقة وملائمة لمزاولة العمل المصرفي، وإعداد البيانات المالية حسب متطلبات هذا القانون، وبما يتفق مع تطبيق المعايير الدولية للمحاسبة.
  6. أن تشير دراسة الجدوى المقدّمة إلى أن عمليات المصرف، أو الفرع المقترحة ملائمة ومجدية، وأن يحتفظ بسببولة كافية في جميع الأوقات، لضمان حسن سير العمل في المصرف أو الفرع.
  7. أية شروط ومتطلبات ترى سلطة النقد أنها ضرورية ولازمة، للنظر في الطلب المقدم.

#### المادة (9)

1. تتخذ سلطة النقد قراراً في الطلب المقدم على الترخيص خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تقديمه، وتقوم بإبلاغ مقدم الطلب بقرارها كتابة بالموافقة المبدئية أو الرفض بطريق البريد المسجل أو بأي طريقة أخرى تراها مناسبة.
2. أ. إذا كان القرار بالموافقة وجب على سلطة النقد منح مقدم الطلب مهلة مدتها ستة اشهر، وذلك لاستكمال إجراءات مباشرة العمل وبانتهاؤها يتم تقييم الوضع النهائي لمنح الموافقة النهائية.  
ب. لسلطة النقد عند الضرورة تمديد المواعيد المذكورة في الفقرة (أ) لمدة لا تتجاوز ستة اشهر أخرى.  
ج. عند منح المصرف الموافقة النهائية عليه مزاولة أعماله خلال ثلاثين يوماً من تاريخ منح هذه الموافقة. ويجوز التمديد لمدة ثلاثين يوماً أخرى.  
د. إذا عجز المصرف الذي منحت له الموافقة النهائية عن ممارسة أعماله خلال المدة المقررة في الفقرة (ج) رغم تمديداتها، يبطل الترخيص تلقائياً.
3. إذا كان القرار بالرفض فيجب أن يكون مسبباً ويحق للطالب التظلم منه أمام الجهات القضائية المختصة خلال شهر من تاريخ صدوره.
4. إذا لم يقم الطالب باستيفاء الطلب ومرفقاته أو تنفيذ ما طلب منه في سلطة النقد حسب البنود الواردة في هذه المادة أعتبر الطالب متنازلاً عن طلبه.

#### المادة (10)

1. لا يجوز لأي مصرف مرخص مقره الرئيس في فلسطين أن يفتح أو يغلق، أو ينقل، فرعاً له داخل فلسطين ويتفرع خارجها، أو يفتح مكتباً تمثيلاً له في الخارج دون الحصول على موافقة مسبقة من سلطة النقد، وكل مصرف يرغب في ذلك عليه أن يتقدم بطلب إلى سلطة النقد مرفقاً به دراسة الجدوى والمبررات المؤيدة لطلبه.
2. لسلطة النقد الحق في الموافقة، أو الرفض على طلب التفرع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب، ويشترط أن يكون الرفض مبرراً.

#### المادة (11)

1. يجوز لأي مصرف أجنبي أن يفتح فرعاً له في فلسطين بعد الحصول على ترخيص بذلك من سلطة النقد.
2. يشترط لمنح الترخيص المقرر في الفقرة الأولى من هذه المادة ما يلي:
  - أ. تحديد موقع وجنسية المركز الرئيس لفرع المصرف الأجنبي طالب الترخيص.
  - ب. أن يكون خاضعاً لسلطة الإشراف والمراقبة في البلد الأم ويحصل على موافقة خطية منها وكذلك من إدارته الرئيسية.
  - ج. أن يتوافر مبدأ المعاملة بالمثل بشأن فتح الفروع بين فلسطين والدولة الأجنبية ما لم يتوافر لدى سلطة النقد أسباب داعية إلى غير ذلك.
  - د. أن يكون فرع المصرف الأجنبي مسجلاً في فلسطين باعتباره شركة أجنبية تتبع شكل الشركة الأم خارج فلسطين، وأن يكون تسجيلها في فلسطين وفق أحكام القانون.
  - هـ. أن يقدم الفرع الأجنبي المرخص تعهداً خطياً من إدارته في الدولة الأم ينص على التزامه بالعمل وفق القوانين السارية في فلسطين وتعليمات سلطة النقد. وأن يخضع الفرع الأجنبي المرخص للإشراف والمراقبة والتفتيش المباشرين لسلطة النقد في فلسطين.
  - و. أن يقدم المصرف الأجنبي تعهداً يتضمن التأكيد على مسؤوليته عن التزامات فروع في فلسطين والتعهد بضمان ملاءة هذه الفروع.
  - ز. الحصول على كتاب طمأننة من سلطة الإشراف والمراقبة في البلد الأم، يتضمن تأكيده بالالتزام بجميع المتطلبات الإشرافية لسلطة النقد والمراقبة، وإنها قد أخذت علماً بفحوى كتاب التعهد كما ورد في الفقرة السابقة.
  - ح. أن تقوم سلطة النقد الفلسطينية بمراجعة تعليمات الرقابة السارية في البلد الأم للفرع الأجنبي المرخص بهدف الوقوف على سلامتها وتوافقها مع معايير الرقابة المتعارف عليها.

#### المادة (12)

- لسلطة النقد الحق في منح الموافقة للمصارف الأجنبية، والمؤسسات المالية الأجنبية غير المسجلة في فلسطين، بفتح مكاتب تمثيل لها في فلسطين، وفقاً للأنظمة والتعليمات التي تضعها بهذا الخصوص.

#### المادة (13)

إذا رغبت مجموعة من الأشخاص في إنشاء شركة لمزاولة أعمال مصرفية فلا يجوز تسجيلها بمقتضى قانون الشركات إلا بعد حصولها على موافقة مبدئية من سلطة النقد.

#### المادة (14)

تستوفي سلطة النقد رسماً لحساب الخزينة العامة عن كل ترخيص يصدر عنها، والرسوم السنوية، ورسوم التفرع، وأية رسوم وإيرادات أخرى تفرضها على ممارسة الخدمات المصرفية بجميع فروعها وأشكالها وفقاً لنظام يصدر لهذه الغاية.

#### الفصل الثالث

#### الأعمال المصرفية المسموح بها والأعمال المحظورة

#### المادة (15)

يجوز لكل مصرف ممارسة الأعمال المصرفية التالية:

١. قبول الودائع في كافة أشكالها سواء بفوائد أو عوائد أو بدونها.
٢. تقديم التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة وفق التعليمات الصادرة عن سلطة النقد.
٣. البيع والشراء لحسابه الخاص أو لحساب العملاء ما يلي: أدوات السوق النقدية (التي تحددها سلطة النقد بتعليمات) والعقود الآجلة، وسندات الدين.
٤. تقديم خدمات تحويل الأموال.
٥. بيع وشراء العملات الأجنبية.
٦. إصدار وإدارة وسائل الدفع بما في ذلك، بطاقات الائتمان والدفع والشيكات بكافة أنواعها بشرط الحصول على الموافقة المسبقة من سلطة النقد.
٧. خصم الكمبيالات، والأوراق التجارية الأخرى.
٨. تقديم الخدمات المصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية بعد التصريح له بذلك من سلطة النقد.
٩. حفظ، وإدارة المقتنيات الثمينة، ومنها الأوراق المالية.
١٠. تقديم خدمات الاستعلامات وخدمات صناديق الأمانات.
١١. تقديم الخدمات باعتباره مديراً لمحفظه استثمارية، أو وكيلًا ماليًا، وذلك وفقاً للتعليمات الصادرة عن سلطة النقد.
١٢. تقديم خدمة الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان.
١٣. أية أعمال، أو أنشطة مصرفية أخرى ولا تتعارض مع أحكام هذا القانون.

#### المادة (16)

1. لا يجوز لأي مصرف مرخص سواء بمفرده أو بالاتفاق مع الغير:
  - أ. حيازة حصة في شخص اعتباري واحد أو مشروع بنسبة يزيد مجموعها على 10% أو حيازة حصة في مجموعة أشخاص اعتبارية أو مشاريع بنسبة يزيد مجموعها على 50% من قاعدة رأس مال المصرف غير الخاضع لأي التزامات فإذا رغب المصرف في حيازة حصة تزيد على هذه النسبة تعين عليه الحصول على موافقة سلطة النقد.
  - ب. منح ائتمان لشخص أو مجموعة أشخاص يتجاوز عن 10% من قاعدة رأس مال المصرف غير الخاضع لأي التزامات دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من سلطة النقد. وفي جميع الأحوال يجب أن لا تتجاوز قيمة الائتمان الممنوح عن نسبة 25% من رأسمال المصرف غير الخاضع لأي التزامات.
2. يحظر على المصرف القيام بما يلي:
  - أ. الدخول في أية معاملات أو ممارسات من أي نوع يحقق له بشكل انفرادي أو مجتمع مع جهات أخرى مركزاً مسيطراً على الأسواق النقدية، أو المالية أو النقد الأجنبية في فلسطين خلافاً لأحكام هذا القانون.
  - ب. عقد أية صفقات مع عملائه دون تزويدهم بالمعلومات الكافية والتي ينتج عنها أضرار اقتصادية للمصرف وللمتعاملين معه.
  - ج. ممارسة عمليات التجارة والصناعة، أو تملك البضائع ما لم يكن تملكها سداداً لدين له على الغير على أن يتم التخلص من هذه البضائع خلال سنتين من تاريخ تملكها مع مراعاة ما ورد في المادة (17) من هذا القانون.
  - د. التعامل في المنقول والعقار بالشراء أو البيع أو المقايضة باستثناء:
    1. العقار المخصص لإدارة أعمال المصرف أو لخدمة موظفيه، وذلك ضمن حد أقصى من رأسمال المصرف غير الخاضع لأي التزامات يتم تحديده بتعليمات تصدر عن سلطة النقد.
    2. المنقول والعقار الذي يملكه المصرف وفقاً لما ورد في المادة (17) من هذا القانون.
    3. مع مراعاة ما ورد في المادة (17) لا يجوز نقل ملكية العقار الذي يملكه المصرف استيفاء لدين له على الغير إلا وفقاً للقوانين المعمول بها في فلسطين وحصوله على إذن خاص بذلك من سلطة النقد.

منح ائتمان إلى شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمصرف قبل الحصول على موافقة مسبقة من سلطة النقد  
هـ- ولأغراض هذه المادة فإن الأشخاص الذين لهم علاقة بالمصرف هم:

1. رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام ونوابه.
  2. أي شخص له مصلحة تجارية أو صلة قرابة دم حتى الدرجة الثانية، أو مصاهرة مع أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة، أو مع أي مدير، أو موظف مسؤول عن توجيه أو إدارة المصرف.
- تقديم ائتمان إلى شخص تربطه علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمصرف، وله مصلحة تجارية أو مادية في المصرف، أو يمتلك ما قيمته 5% من رأس مال المصرف غير الخاضع لأي التزامات إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من سلطة النقد.
- و- تقديم ائتمان لشخص أو مجموعة من الأشخاص يعملون معاً يمتلك أو يمتلكون بصورة مباشرة أو غير مباشرة نسبة أكثر من 10% من رأسمال المصرف غير الخاضع لأي التزامات، أو إلى أي شخص اعتباري يكون للمصرف حصة مهمة في رأسماله دون الموافقة الخطية المسبقة لسلطة النقد.
- ز- تقديم ائتمان بضمان أسهم المصرف نفسه.

#### المادة (17)

استثناء من حكم المادة السابقة يجوز للمصارف حيازة ما يلي:  
قيمة أية ضمانات متمثلة في حصص اسهم، أو أية ممتلكات أخرى يحصل عليها المصرف استيفاء لائتمان ممنوح منه، أو دين مستحق له، وتؤدي إلى زيادة النسبة عما هو محدد في المادة السابقة، وعلى المصرف في هذه الحالة التصرف في الأسهم أو الممتلكات المنقولة خلال فترة سنتين من تاريخ الاستيفاء، ويجوز تمديد الفترة السابقة لمدة أقصاها خمس سنوات وفقاً لما تقرر له سلطة النقد.

#### المادة (18)

على كل مصرف مرخص يجد في عملياته الجارية ما يخالف أحكام المادتين (17، 16) أعلاه، أن يزود سلطة النقد بكشف عن المخالفات خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون، وعليه أن يُوفى أوضاعه خلال المدة التي تقرر لها سلطة النقد.

#### المادة (19)

يحظر على أي مصرف تقديم قروض أو تسهيلات ائتمانية من أي نوع بالكفالة الشخصية لمدققي حسابات المصرف أو أزواجهم، أو أولادهم، أو لأي منشأة يكونون منفردين أو مجتمعين شركاء فيها، أو أعضاء في مجالس إدارتها، ويسري الحظر عليهم بصفتهم الشخصية، أو باعتبارهم كفلاء، وفي حالة منح تسهيلات لأي منهم بضمانات غير الكفالة الشخصية يشترط موافقة سلطة النقد على ذلك.

#### المادة (20)

لا يجوز لأي مصرف أن ينهي أعماله في فلسطين، أو أن يتوقف عن أدائها، إلا بعد الحصول على إذن بذلك من سلطة النقد، ولسلطة النقد أن تضع طريقة إنهاء العمل وشروطه حفاظاً على حقوق المودعين.

#### الفصل الرابع

#### إدارة المصارف

#### المادة (21)

1. يجب أن يكون لكل مصرف عقد تأسيس، ونظام أساسي يحدد فيهما جميع البيانات المتعلقة به كاسمه وعنوانه وأغراضه، ونطاق سلطات مجلس إدارته وصلاحياته، ومبلغ رأسماله المصرح به، والمكنتب، والمدفوع، وفيات أسهمه، وأعدادها، وقيمتها الاسمية، وحقوق التصويت المرتبطة بهذه الأسهم.
2. يجب الحصول على موافقة سلطة النقد على تاريخ انعقاد الجمعية العمومية قبل موعد الانعقاد بوقت كاف تحدد سلطة النقد، وكذلك يجب أن يحضر الاجتماع التأسيسي، واجتماع الجمعية العمومية للمصرف مندوب عن سلطة النقد بصفة مراقب، وعليه تقديم تقرير بذلك إليها، ويكون من حق المراقب تقديم أي توصيات يراها مناسبة للجمعية العمومية.
3. على كل مصرف أن يضع الأنظمة الداخلية التي تضمن حسن سير العمل فيه بشرط ألا تتعارض مع عقد تأسيسه ونظامه الأساسي.

#### المادة (22)

١. يتولى إدارة كل مصرف مرخص مجلس إدارة يشكل وفقاً للقوانين المعمول بها في فلسطين، ويشترط في ذلك أن تكون أكثرية مجلس الإدارة مؤلفة من أشخاص يقيمون بصورة دائمة في فلسطين، ولا يجوز لرئيس المجلس أو أي عضو فيه اشغال منصب مدير عام، أو نائب مدير عام أو أية وظيفة رئيسة أخرى في المصرف بأجر، أو بدون اجر، إلا بعد الحصول على موافقة سلطة النقد المسبقة.
٢. يلتزم المصرف المرخص بإخطار سلطة النقد بأسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة والجهاز التنفيذي.
٣. على المرشح لعضوية مجلس إدارة أي مصرف، أن يكون مستوفياً للشروط التي تضعها سلطة النقد.
٤. لسلطة النقد حق الاعتراض على هذه الترشيحات وعلى القائمين على إدارة المصرف.
٥. لا يجوز الجمع بين رئاسة أو عضوية إدارة مصرفين مرخصين أو أكثر في فلسطين دون موافقة سلطة النقد.
٦. تتولى سلطة النقد المسؤولية الرقابية المتعلقة بتصرفات اللجنة التأسيسية للمصرف المرخص والتي تسبق تعيين مجلس الإدارة الأول.

### المادة (23)

١. لا يجوز لأي شخص أن يعمل عضواً في مجلس إدارة مصرف مرخص أو مديراً عاماً أو نائباً للمدير العام أو في أي موقع تنفيذي رئيس ما لم تتوافر فيه الشروط التالية:
  1. أن يكون ذا سمعة حسنة.
  2. أن يكون ذا مؤهل علمي وخبرة مناسبين.
  3. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بارتكاب جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
  4. ألا يكون قد تسبب في انهيار أو إلحاق خسارة جسيمة لمؤسسة مصرفية كان مسؤولاً عن إدارتها، أو عضواً في مجلس الإدارة.
  5. ألا يكون قد اشهر إفلاسه أو توقف عن سداد دينه.
- ب. يستثنى عضو مجلس الإدارة من الشرط بند 2 من الفقرة (أ) أعلاه.
- ج. يسري حكم هذه المادة على جميع المسؤولين في إدارة الفرع الأجنبي المرخص والمصارف الإسلامية.

### المادة (24)

1. يقوم مجلس إدارة أي مصرف مرخص بالمسؤوليات التالية:
  - أ. وضع سياسات وأنظمة المصرف.
  - ب. الرقابة على أنشطة المصرف وفق القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة.
  - ج. انتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائب أو أكثر لرئيس المجلس.
  - د. تعيين مدير عام ونائب المدير العام للمصرف، ويشترط في ذلك الحصول على موافقة سلطة النقد على هذا التعيين، وفي حالة الرفض يجب أن يكون القرار مسدياً.
  - هـ. يتحمل مسؤوليات تنفيذ القوانين وقرارات أخرى أو أنظمة المصرف.
  - و. انتخاب لجنة التدقيق الداخلي من أعضاء مجلس الإدارة.
2. على جميع أعضاء مجلس إدارة المصرف المرخص أداء مهامهم الوظيفية بكل إخلاص وكفاءة وسرية، ويكونوا مسؤولين بصفحتهم مجتمعين أو منفردين عن أي إهمال أو خلل يحدث نتيجة عدم قيامهم بواجباتهم.

### المادة (25)

يكون المدير العام أو المدير الإقليمي للمصرف مسؤولاً عن إدارة المصرف، وتسيير الأعمال اليومية، وتنفيذ سياسات مجلس الإدارة.

### المادة (26)

1. على أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين والموظفين بجميع درجاتهم في المصارف العاملة في فلسطين، الحفاظ على سرية المعلومات والمستندات التي تعود لعملاء المصرف والتي تصل إليهم من خلال العمل الوظيفي، ولا يجوز لأي منهم إفشاء أية معلومات أو السماح للغير بالاطلاع عليها ما لم يكن هذا الاطلاع:
  - أ. بموافقة العميل خطياً.
  - ب. بموجب حكم قضائي.
2. يعاقب كل مخالف لأحكام هذه المادة بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

### المادة (27)

١. يفقد عضو مجلس الإدارة، أو المدير العام أو نائب المدير العام في أي مصرف مرخص والمدير الإقليمي ونائب المدير الإقليمي وأي موظف في المصرف مركزه أو وظيفته إذا حكم عليه من محكمة مختصة بجناية أو جنحة في جريمة من جرائم: السرقة، الاحتيال، الاختلاس، التزوير، الاقتراء، الرشوة، سوء ائتمان أو إذا لم يتمكن من الوفاء بديون المصرف عليه.
٢. يحظر على العضو أو الموظف العمل في مصرفين أو شركتين ماليتين معا في زمن واحد.

**الفصل الخامس**  
**رأس المال والاحتياطيات والحسابات**  
**المصرفية الأخرى**  
**المادة (28)**

١. تحدد سلطة النقد الحد الأدنى لرأس المال ولا يجوز زيادة أو تخفيض رأس المال دون موافقة سلطة النقد.
٢. لا يجوز لشخص أو مجموعة أشخاص يعملون معاً بشكل مباشر أو غير مباشر امتلاك حصة تزيد على 10% من رأس مال المصرف المرخص دون الحصول على موافقة خطية من سلطة النقد.

**المادة (29)**

١. على كل مصرف أن يحتفظ برأس مال يتلاءم مع طبيعة وحجم عملياته، وعمليات فروع والشركات التابعة له، وذلك حسب التعليمات والأنظمة الصادرة عن سلطة النقد.
٢. لا يجوز لأي مصرف أن يخفض رأس ماله أو احتياطياته بإعادة شراء الأسهم دون موافقة مسبقة من سلطة النقد.

**المادة (30)**

لا يجوز لأي مصرف عامل في فلسطين أن يساهم في رأسمال مصرف آخر دون إذن خطي مسبق من سلطة النقد.

**المادة (31)**

١. على كل مصرف مرخص أن يقتطع نسبة (10%) من أرباحه الصافية سنوياً تخصص لحساب الاحتياطي القانوني للمصرف إلى أن يصبح هذا الاحتياطي مساوياً لرأس مال المصرف.
٢. يسري الاقتطاع المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة على فروع المصارف الأجنبية العاملة في فلسطين ويحظر تحويل هذا الاحتياطي إلى الخارج.
٣. لسلطة النقد أن تطلب من أي مصرف تخصيص احتياطيات إضافية في ضوء الظروف السائدة لإبقاء ذلك المصرف في وضع مالي سليم.
٤. يجوز لسلطة النقد الطلب إلى المصارف تخصيص نسبة معينة لا تقل عن 1% ولا يزيد عن 2% من الأرباح وذلك لغايات البحث العلمي والتدريب والتطوير ويتحدد ذلك بتعليمات من سلطة النقد.

**المادة (32)**

لا يجوز لأي مصرف أن يوزع أرباحاً على المساهمين، إلا بعد موافقة سلطة النقد وذلك بعد اقتطاع المخصصات اللازمة لمقابلة الالتزامات وتغطية المصاريف التأسيسية.  
ولا يجوز لفرع المصرف الأجنبي المرخص تحويل أرباحه إلا بعد الحصول على إذن مسبق من سلطة النقد.

**المادة (33)**

تحدد سلطة النقد:  
نسبة كفاية رأس المال ولها أن تطلب من المصارف توفيق أوضاعها بما يتلاءم مع النسبة المقررة.

**المادة (34)**

تحدد سلطة النقد قواعد احتساب النسب والمعايير الأخرى للمخاطر الواجب على كل مصرف مراعاتها فيما يتعلق برأس المال، والموجودات، والسيولة، ومكونات رأس المال، والمخصصات الواجب الاحتفاظ بها على ضوء ظروف كل مصرف، وحسب تقدير السلطة للمخاطر الكامنة في عملياته المصرفية.

**المادة (35)**

لسلطة النقد أن تحدد القواعد المناسبة المتعلقة بسقوف الائتمان وتكلفته والتعاريف والشروط المرتبطة به.

**المادة (36)**



تحدد سلطة النقد النسب المتعلقة بالاحتفاظ بقدر من السيولة يتفق مع الأنشطة التي يقوم بها كل مصرف، وشروط الحد الأدنى للموجودات السائلة أو الفئات المحددة فيها، وطريقة احتساب نسبة هذه السيولة.

#### المادة (37)

1. تحدد سلطة النقد متطلبات الاحتياطي الإلزامي للمصارف والعوائد التي ترى سلطة النقد دفعها للمصارف على هذه الاحتياطات .
2. يودع الاحتياطي الإلزامي لدى سلطة النقد وفقاً لتعليمات تصدرها لهذه الغاية.

#### المادة (38)

- يجوز لسلطة النقد أن تحدد بتعليمات ما يلي:
1. المتطلبات الخاصة بالقيمة المجمعة لبعض استثمارات المصارف.
  2. المتطلبات الخاصة بتصنيف وتقييم الأصول في تكوين المخصصات المتعلقة بالديون المشكوك في تحصيلها والديون المعدومة، وتعليق احتساب الفوائد عليها.
  3. الشروط الواجب اتخاذها نحو:
    - أ. أنواع وأشكال الائتمانات التي تمارسها المصارف.
    - ب. توافق آجال الاستحقاق بالنسبة للموجودات والمطلوبات.
    - ج. الاختلال الناتج عن المراكز غير المغطاة بالعملة الأجنبية أو المعادن الثمينة والتي تزيد على السقف المسموح به.
  4. أنواع الخدمات والأنشطة المصرفية المسموح بممارستها حسب أحكام هذا القانون.
    - أ. دقة وصحة المعلومات المعطاة لعملاء المصرف للحفاظ على مصالحهم وعدم تضليلهم مع عدم الإخلال بشروط السرية المصرفية وضوابطها، وتبادل المعلومات المتعلقة بالمتعاملين مع أي مصرف.
    - ب. معالجة شكاوي المتعاملين مع المصارف.
    - ج. الشروط والتعليمات المحددة لبدل الخدمات المقدمة من البنوك.
    - د. معالجة شكاوي المتعاملين مع المصارف.
  5. أي مراكز مخاطرة أخرى.

#### الفصل السادس

#### الحسابات والتقارير

#### المادة (39)

تبدأ السنة المالية لجميع المصارف العاملة في فلسطين في اليوم الأول من يناير (كانون الثاني) وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر (كانون الأول) من كل سنة ميلادية.

#### المادة (40)

على جميع المصارف العاملة في فلسطين أن تحتفظ دائماً بدفاتر وسجلات تبين حساباتها وعملياتها ومركزها المالي، كما عليها أن تعد في نهاية كل سنة مالية وفقاً للأصول والمعايير المحاسبية الدولية بياناتها المالية وحساباتها الختامية التي تعبر بدقة عن نتائج عملياتها خلال تلك السنة.

#### المادة (41)

1. على جميع المصارف المرخصة في فلسطين تعيين لجنة مراجعة من بين أعضاء مجلس إدارتها، ويشترط أن تكون غالبية الأعضاء من غير الموظفين والمسؤولين في المصرف.
2. تحدد مسؤوليات هذه اللجنة على النحو التالي:
  - أ. مراجعة البيانات المالية السنوية للمصرف والمعلومات المالية الأخرى المقدمة للمساهمين.
  - ب. التأكد من أن نشاطات المصرف تسير وفقاً للقانون.
  - ج. مراجعة التوصيات التي يقدمها المدققون الخارجيون والداخليون والمتعلقة بالأساليب المحاسبية والرقابة الداخلية ورفع التوصيات إلى مجلس إدارة المصرف بخصوص ذلك.
  - د. مراجعة تقارير المدققين الداخليين ومدى تقييد مسئولية المصرف بها وإجراء المساءلات التي تراها اللجنة ضرورية فيما يتعلق بتقيد الإدارة بالقوانين المعمول بها وأعمال المصرف وأنظمتها الداخلية.
  - هـ. التوصية إلى مجلس إدارة المصرف باختيار المدققين الخارجيين للمصرف لرفعها إلى المساهمين.
  - و. القيام بأية مسؤوليات أخرى تنص عليها تعليمات وأنظمة سلطة النقد.

#### المادة (42)

1. على كل مصرف أن يعين سنوياً مدقق حسابات خارجياً مرخصاً خلال الاجتماع السنوي للهيئة العامة لكل مصرف، تتوافر فيه المؤهلات والخبرات اللازمة لمزاولة المهنة، شريطة أن لا يكون مديناً للمصرف، وألا يكون له منفعة منه،

- وألا يكون مديراً أو موظفاً أو مستخدماً لديه أو وكيلاً له، ولا يعتبر إيداع المدقق لأمواله في المصرف أو املكه لأقل من (2 %) من أسهمه منفعة خاصة بمدقق الحسابات القانوني، على أن يتم اعتماده من سلطة النقد.
2. في حالة تأخر المصرف في تعيين مدقق الحسابات لمدة تتجاوز عن ثلاثة أشهر، يكون لسلطة النقد تعيين مدقق مرخص للمصرف وأن تقرر أتعابه ويلتزم بدفعها للمصرف.
3. على المدقق الخارجي لأي مصرف القيام بما يلي:
- أ. الاعتماد في عمله على الأحكام والشروط التي تنظم أعمال مهنة المراجعة والتدقيق، والتقيد في عمله بمعايير وأدلة المراجعة الدولية.
- ب. التقيد بالسرية التامة وعدم إفشاء المعلومات التي حصل عليها بحكم عمله حتى ولو بعد انتهاء مهمته في المصرف المعني.
- ج. على المدقق الخارجي، وبعد اطلاع سلطة النقد، تقديم تقرير سنوي للجمعية العمومية للمصرف يبين فيه أن مراجعته لأعمال المصرف وحساباته تمت وفقاً لمعايير وأدلة المراجعة الدولية وأن البيانات المالية للمصرف في رأيه تعبر بصورة عادلة وسليمة عن مركزه المالي، بتاريخ الميزانية العمومية وعن نتائج أعماله وتدقيقاته النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية أو المعمول بها.
- د. على المدقق الخارجي أن يبين في تقريره (أو في تقرير خاص) أي مخالفات لأحكام التشريعات المعنية بما فيها اللوائح والتعليمات والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، وكذلك التعليمات الصادرة عن سلطة النقد.
- هـ. على المدقق الخارجي التأكد من مدى كفاية الرقابة الداخلية على المصرف، وكذلك التحقق من مدى كفاية المخصصات لمقابلة المخاطر المحتملة في الأصول والالتزامات.
- و. يجب أن يقوم المدقق الخارجي بتزويد مجلس إدارة المصرف بتقرير مفصل بشأن أي مواطن ضعف في أنظمة المحاسبة والرقابة الداخلية وأي أمور أخرى تستدعي انتباهه خلال عملية التدقيق.
- ز. على المدقق الخارجي أن يتحقق من صحة وسلامة البيانات التي أعطيت له خلال عملية التدقيق.
4. على إدارة المصرف أن ترسل إلى سلطة النقد وقبل شهرين على الأقل من الاجتماع السنوي للجمعية العمومية تقريراً مرفقاً به جميع البيانات المالية للمصرف ورأيه في ذلك.
5. أ. على المدقق الخارجي تزويد سلطة النقد بنسخ من أي تقارير يقدمها للمصرف في إطار مهمته التدقيقية التي عُين من أجلها والتي قد تطلبها سلطة النقد.
- ب. لسلطة النقد الحق في الحصول من المدقق على أي بيانات أو إيضاحات تراها لازمة، وكذلك لها الحق أن تكلفه أو غيره بالقيام بأي مهام تراها ضرورية، وللمدقق الرجوع إلى سلطة النقد كلما دعت الحاجة لذلك.

#### المادة (43)

تضع سلطة النقد الأنظمة والتعليمات المنظمة لسرية الحسابات للمصارف، ولتبادل المصارف للمعلومات والبيانات المتعلقة بمديونية العملاء، والتسهيلات المقررة الممنوحة لهم بما يكفل سريتها ويضمن توافر البيانات اللازمة لسلامة منح الائتمان المصرفي.

#### المادة (44)

على كل مصرف أن يقدم إلى سلطة النقد صورة من كل تقرير، يقدم إلى المساهمين عن أعماله وذلك خلال أسبوع من تاريخ إرساله إلى المساهمين، وصورة من محضر كل جمعية عمومية للمساهمين وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية العادية أو غير العادية.

#### المادة (45)

يجب على كل مصرف بعد موافقة سلطة النقد على حساباته الختامية واتباع الإجراءات الواردة في هذا القانون أن ينشرها مع تقرير مدقق الحسابات في صحيفتين يوميتين على الأقل تصدران في فلسطين في موعد لا يتجاوز نهاية شهر يونيه (حزيران) من العام التالي لإعداد تلك الحسابات.

#### المادة (46)

على كل مصرف أن يقدم إلى سلطة النقد التقارير والكشوفات المالية، وأية بيانات وإيضاحات أخرى، عن أعماله وأعمال الجهات التابعة له بصورة دورية وفقاً لتعليمات سلطة النقد.

#### الفصل السابع

#### التفتيش ومعالجة المصاعب

#### المادة (47)

١. لسلطة النقد أن تكلف مفتشاً أو أكثر بفحص وتفتيش دفاتر وسجلات المصارف، وتدقيق حساباتها ووثائقها، مرة واحدة في السنة على الأقل، وذلك بغرض التحقق من سلامة المركز المالي ونوعية الموجودات، وكفاءة الإدارة، والتشغيل وكفاية السيولة للمتطلبات القانونية والتشغيلية.
٢. على المصارف أن تقدم لمفتشي سلطة النقد المكلفين بالفحص والتفتيش جميع الدفاتر، والسجلات، والحسابات، والوثائق المطلوبة، وأية تسهيلات يطلبونها لإنجاز مهمة التفتيش.
٣. تشمل وسائل التفتيش على سبيل المثال لا الحصر، تقييم معايير الرقابة الداخلية، والرقابة الوقائية والإجراءات التصحيحية، والرقابة المالية في المصرف.
٤. لسلطة النقد أن تقوم بالتفتيش على فروع المصارف المرخصة التي تعمل في الخارج وكذلك فروع المصارف الأجنبية التي تعمل في فلسطين.
٥. لسلطة النقد تعيين خبراء للتحقيق أو التفتيش في أية أمور أو أعمال متعلقة بمصرف معين إذا رأت ذلك ضرورياً خارج ظروف التفتيش والتوثيق العادية، ولها إلزام المصرف المعني بتغطية تكاليف هذا التحقيق.

#### المادة (48)

إذا رأت سلطة النقد وبعد الانتهاء من الفحص، والتفتيش، أن المصرف قد خالف أيًا من أحكام هذا القانون أو التعليمات أو الأوامر الصادرة بمقتضاه أو كانت عملياته تتم بطريقة مخالفة أو تضر بمصلحة المودعين، فلها اتخاذ الإجراءات المناسبة لمعالجة هذه المخالفات وفقاً لأحكام هذا القانون.

#### المادة (49)

1. إذا ثبت لسلطة النقد أن مصرفاً يواجه مصاعب جسيمة تهدد ودائع المواطنين، أو يرتكب مخالفات من شأنها التأثير على كفاءة المصرف، واستقرار الجهاز المصرفي في فلسطين فلها اتخاذ كل أو بعض الإجراءات التالية:
  - أ. إيقاف المدير العام عن العمل أو إقالته وكذلك أي موظف مسؤول في المصرف.
  - ب. كف يد مجلس إدارة المصرف المعني أو أي عضو فيه.
  - ج. تعيين مدير مفوض لإدارة أعمال المصرف.
  - د. تعيين لجنة إدارة خاصة للمصرف تقدم المشورة والنصح للمدير المفوض ولا يجوز لمجلس الإدارة وأعضائه تأدية مهامهم وممارسة صلاحياتهم ما دامت لجنة الإدارة تؤدي مهامها، ويتولى المدير المفوض رئاسة اللجنة.
  - هـ. تعيين مراقب خاص للمصرف يشرف على إدارته.
2. لسلطة النقد كافة الصلاحيات في اتخاذ القرارات، والإجراءات المناسبة لتصحيح وضع المصرف المعني، دون الرجوع إليه. كما أن لسلطة النقد تحديد الصلاحيات المادية المناسبة لكل من المدراء والموظفين المعيّنين من قبلها للمعاونة في إدارة المصرف وعلى نفقة المصرف المعني، ولسلطة النقد كافة الصلاحيات للاطلاع على كافة المستندات، والسجلات والبيانات التي تراها لازمة لإدارة المصرف المعني.
3. إذا أقيمت أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو أي موظف في المصرف، يمنع من ممارسة عمله لفترة دائمة أو مؤقتة حسب ما تراه سلطة النقد مناسباً ولا يجوز صرف أية رواتب أو مكافآت للشخص الموقوف عن مدة توقيفه إذا ثبتت مسؤوليته.

#### الفصل الثامن

#### المخالفات والعقوبات وإلغاء التراخيص

#### المادة (50)

كل من يخالف أحكام المادتين (4)، (5) من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف (5,000 دينار أردني) أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، ولا تزيد على مائتي ألف (200,000 دينار أردني) أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بكلتا العقوبتين معاً.

#### المادة (51)

كل من يخالف أحكام المواد (ج/2/8-1/10-16-18-19-20-28-29-30-31-32-37) من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني ولا تزيد على مائة وخمسين ألف (150 ألف دينار أردني) أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بكلتا العقوبتين معاً.

#### المادة (52)

كل من يخالف أحكام المواد (26-40-42-43-44-45-46) من هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني ولا تزيد على (100) مائة ألف دينار أردني أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بكلتا العقوبتين معاً.

### المادة (53)

١. تضع سلطة النقد التعليمات الخاصة بالغرامات النقدية المفروضة على كل مصرف لم يلتزم بمتطلبات السيولة وفقاً لهذا القانون، يستمر فرض الغرامة ما دامت المخالفة مستمرة، ويتم تحصيل الغرامات طبقاً لأحكام هذا القانون.
٢. إضافة لما ورد في الفقرة (1)، وفي حالة تكرار مخالفة متطلبات السيولة يجوز لسلطة النقد تطبيق ما ورد في المادتين (49)، (56)، من هذا القانون منفردة ومجمعة وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

### المادة (54)

مع عدم الإخلال بما ورد في المادتين (49)، (56) من هذا القانون يعاقب كل مصرف يخالف أحكام المادة (38) من هذا القانون بغرامة مالية تحددها سلطة النقد وفق تعليمات تصدرها بهذا الخصوص.

### المادة (55)

- في حالة عدم تقييد المصرف بأحكام المادة (49) من هذا القانون، لسلطة النقد:
١. فرض غرامات على المصرف المخالف لا تتجاوز (200,000) دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.
  ٢. فرض غرامات على رئيس مجلس الإدارة و/أو أحد أعضائه و/أو المدير العام و/أو نائب المدير و/أو أي موظف في المصرف المخالف لا تتجاوز (5,000) دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

### المادة (56)

- مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون وفي حالة تكرار مخالفات المصرف، لمجلس إدارة سلطة النقد اتخاذ أي من الإجراءات التالية:
١. تنبيه المصرف وتحذيره من الاستمرار في المخالفة، ومطالبته بالتوقف عنها، واتخاذ ما يلزم لتصحيحها.
  ٢. تخفيض التسهيلات الممنوحة للمصرف المخالف، أو تعديل شروط منحها.
  ٣. منع المصرف من القيام ببعض العمليات المحددة وتقييد نشاطه الائتماني.
  ٤. إلزام المصرف المخالف بإيداع أرصدة لدى سلطة النقد بدون فائدة وللمدة التي تراها وذلك بالإضافة إلى الاحتياطي الإلزامي المنصوص عليه.
  ٥. مطالبة رئيس مجلس إدارة المصرف المخالف بدعوة المجلس إلى الانعقاد للنظر في أمر المخالفات المنسوبة إلى المصرف واتخاذ اللازم نحو إزالتها. ويحضر اجتماع مجلس الإدارة في هذه الحالة ممثل أو أكثر عن سلطة النقد.
  ٦. تعيين مراقب مؤقت للإشراف على سير أعمال المصرف.
  ٧. تعيين مفوض لإدارة المصرف وفقاً لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد لمدة ستة أشهر أخرى، وفي هذه المدة، يعرض المفوض الأمر على الجمعية العمومية للمصرف لحل مجلس الإدارة واختيار مجلس إدارة جديد.
  ٨. تعيين لجنة إدارة للمصرف تقدم المشورة للمدير العام.
  ٩. إلغاء ترخيص البنك وشطبه من سجل المصارف.

### المادة (57)

بناء على موافقة مجلس إدارة سلطة النقد، يحق للمحافظ إقامة الدعوى الجنائية على المدير العام أو مدير الفرع أو أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو أحد موظفي المصرف المخالف إلى الجهات القضائية في حالة ارتكاب ما يستوجب ذلك.

### المادة (58)

1. يجوز لسلطة النقد أن تقرر شطب المصرف أو دمجها في مصرف آخر في أي من الحالات التالية:
  - أ. بناء على طلب المصرف.
  - ب. إذا لم يباشر أعماله خلال سنة من تاريخ تبليغه قرار تسجيله.
  - ج. إذا اشهر إفلاسه أو تقرر تصفيته.
  - د. إذا اندمج أو نقلت ملكيته لمصرف آخر دون الحصول على موافقة سلطة النقد.

- هـ. إذا تكررت مخالفته لأحكام هذا القانون، أو قرارات أو تعليمات صادرة بمقتضاه أو لأي تشريع آخر يشكل حسب وجهة نظر سلطة النقد تهديداً لمصلحة المودعين أو تهديداً لاستقرار النظام المصرفي في فلسطين.
2. يترتب على قرار الشطب سحب الترخيص تلقائياً ويعتبر القرار نافذاً من تاريخ تبليغه للمصرف المعني من قبل سلطة النقد.
3. لسلطة النقد إلغاء الترخيص في الحالات الآتية:
- أ. إذا حصل المصرف على الترخيص بناء على معلومات كاذبة أو مضللة.
- ب. إذا توقف المصرف مدة تتجاوز ثلاثة أشهر عن تلقي ودائع أو غيرها من الأموال القابلة للرد من الجمهور، أو عن منح ائتمان.
- ج. إذا غير في طبيعته نشاطه وعمله خلافاً لشروط الترخيص الممنوح له.
- د. إذا لم يعد يمتلك الحد الأدنى من رأس المال والاحتياطي الذي قرره سلطة النقد أو لم يعد قادراً على الوفاء بالتزاماته نحو دائنيه.
- هـ. إذا تملك شخص أو مجموعة أشخاص يعملون معاً حصة تزيد على 10% من رأسمال المصرف المرخص دون موافقة مسبقة من سلطة النقد.
- و. إذا استدعت المصلحة العامة ذلك.
4. مع مراعاة ما ورد في هذا القانون فللمصرف التظلم في قرار الشطب الصادر عن سلطة النقد أمام الجهات القضائية، على أن يبقى المصرف مغلقاً إلى حين صدور القرار النهائي بشأنه من جهة الاختصاص.
5. بالنسبة لفرع المصرف الأجنبي، يلغى الترخيص الممنوح له - علاوة على الحالات المنصوص عليها في الفقرة (1) - إذا لم يعد المصرف قادراً على مزاولة الأعمال المرتبطة بتلقي الودائع أو غيرها من الأموال القابلة للرد من الجمهور في البلد الأم وفي فلسطين، ولا يجوز لفرع أو فروع المصرف الأجنبي التصرف بموجودات المصرف أو تحويل ملكيتها إلا بعد الوفاء بجميع التزاماته في فلسطين وموافقة سلطة النقد الخطية على ذلك.

#### المادة (59)

1. تحدد سلطة النقد في قرار إلغاء الترخيص التاريخ الذي يصبح بموجبه القرار نافذاً، واعتباراً من هذا التاريخ لا يجوز للمصرف أو الفرع مزاولة أي نشاط مصرفي لا يسمح به القرار صراحة، ومع ذلك يظل المصرف خاضعاً لأحكام هذا القانون وأية أنظمة أو قرارات صادرة بمقتضاه وذلك إلى حين الانتهاء من الوفاء بالتزاماته ورد الودائع.
2. يجب أن يكون القرار الصادر بإلغاء الترخيص مسيئاً.
3. يجوز أن يتضمن القرار الصادر ببيان أية أمور ترى سلطة النقد وجوب اتخاذها كتحديد الإجراءات المتعلقة بمصادرة الأموال الخاصة بأي من رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي المصرف إذا ثبتت مسؤوليته الشخصية عن خسائر المصرف، وكذلك تجميد أموال المودعين والعملاء الآخرين في المصرف بصورة مؤقتة لأغراض تنفيذ هذا القانون.
4. يجب نشر القرار الصادر في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين على الأقل تصدران في فلسطين.

#### الفصل التاسع

#### الوصاية على المصرف

#### المادة (60)

- تعين سلطة النقد المدير المفوض لتحقيق الأغراض التالية:
- أ. المحافظة على موجودات المصرف وذلك لصالح المودعين والمساهمين.
- ب. تقويم الوضع المالي للمصرف.
- ج. البحث عن فرص لبيع المصرف إلى مؤسسة مالية أو دمجها أو ضمها في مؤسسة مالية أخرى أو إعادة هيكلة رأسماله مع الأخذ في الاعتبار محددات حصص ملكية المؤسسين وفق أحكام هذا القانون.
- د. التوصية إلى سلطة النقد بتصفية المصرف.

#### المادة (61)

- أ. للمدير المفوض كامل الصلاحيات الإدارية، التي تخولها له سلطة النقد. ويخضع في ذلك للأنظمة والأوامر التي تقرضها عليه من حين لآخر.
- ب. للمدير المفوض تشغيل المصرف بأفضل الطرق المناسبة لإعادته إلى وضعه المالي السليم.
- ج. يتمتع المدير المفوض بنفس الحقوق والواجبات التي يتمتع بها الإداريون والمسؤولون والموظفون في المصرف.
- د. توقف صلاحيات المساهمين، والإداريين وأعضاء المجلس والمسؤولين في المصرف ما لم يطلب المدير المفوض من أي منهم ممارسة أعمال معينة.

هـ. للمدير المفوض بعد موافقة سلطة النقد تخصيص مبالغ للسحب من قبل المودعين وللدفع إلى الدائنين إذا رأى أن ذلك مناسباً.  
و. يعامل جميع المودعين والدائنين الذين لهم نفس مستوى الحقوق على أصول المصرف نفس المعاملة.  
ز. يقدم المدير المفوض تقارير منتظمة إلى سلطة النقد حول نتائج أعماله.

#### المادة (62)

تنتهي مهمة المدير المفوض في الحالات الآتية:

- أ. انتهاء المدة المحددة له.
- ب. إذا قررت سلطة النقد بناءً على توصية المدير المفوض بأنه في وسع المصرف العودة إلى أعماله المعتادة بطريقة صحيحة وسليمة.
- ج. إذا قررت سلطة النقد تصفية المصرف.

#### الفصل العاشر

##### التصفية

#### المادة (63)

بما لا يتعارض مع القوانين السارية ذات العلاقة يصدر قرار تصفية المصرف من قبل سلطة النقد وذلك في حالة إلغاء ترخيص المصرف.

#### المادة (64)

لا يجوز صدور قرار من الهيئة العامة بتصفية المصرف إلا بعد الرجوع لسلطة النقد وأخذ موافقتها على ذلك.

#### المادة (65)

بما لا يتعارض مع أي قانون آخر تتولى سلطة النقد جميع السلطات والصلاحيات الإشرافية اللازمة لتصفية المصرف ولها أن تتخذ ما تراه مناسباً من الإجراءات بهذا الخصوص، وتعين من تختاره للقيام بهذه المهمة. وتراعى طبيعة وأحكام المصرف الإسلامي عند صدور قرار بتصفيته.

#### المادة (66)

على كل فرع أجنبي مرخص أن يضع لدى سلطة النقد ودیعة بقيمة (5-10%) من رأسماله وتكون غير قابلة للانتقال إلا عند الضرورة وبموافقة سلطة النقد وفي حال التصفية لا يجوز إخراج أي من موجودات الفرع الأجنبي وأمواله أو تحويلها إلا بعد الوفاء بجميع الالتزامات المتوجبة عليه في الداخل.

#### المادة (67)

توزع أموال التصفية وفقاً لما يلي:

١. أجر المصفي ونفقات التصفية.
٢. رواتب وأجور موظفي البنك.
٣. الضرائب والرسوم المستحقة على المصرف.
٤. حقوق المودعين.
٥. الدائنين الممتازين.
٦. الدائنين العاديين.
٧. المساهمين.
٨. أي حقوق أخرى.

#### الفصل الحادي عشر

##### اندماج البنوك

#### المادة (68)

أ. يجوز لسلطة النقد إصدار قرار بدمج بنك في بنك آخر إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. اعتماداً على توصية المدير المفوض وبعد موافقة البنك الذي يتم الاندماج فيه وهيئته العامة.  
ب. لا يجوز لبنك أن يندمج في بنك آخر، إلا بموافقة سلطة النقد.

#### المادة (69)

أ. تضع سلطة النقد آليات الدمج المناسبة بما لا يتعارض مع القوانين المعمول بها.  
ب. تختار سلطة النقد المستشارين والخبراء المتخصصين لتقويم الوضع المالي للبنك محل الدمج .

#### الفصل الثاني عشر المصارف الإسلامية

#### المادة (70)

وفقا لأحكام هذا القانون لسلطة النقد إصدار الأوامر والتعليمات التي تراها لازمة وضرورية لتنظيم وضبط أعمال المصارف الإسلامية وتنفيذها.

#### المادة (71)

تخضع جميع أعمال المصارف الإسلامية وأنشطتها لما تفرضه أحكام الشريعة الإسلامية.

#### المادة (72)

أ. يخضع المصرف الإسلامي لجميع أحكام هذا القانون ما لم يرد خلاف ذلك في هذا الفصل.  
ب. تصدر سلطة النقد تعليمات خاصة تحدد فيها الأعمال والأنشطة المصرفية التي يجوز للمصارف الإسلامية القيام بها. والسقوف والنسب المتعلقة بكل نشاط من أنشطة المصرف الإسلامي، بما يحافظ على استقرار المصرف الإسلامي وحمايته.

ج. يحظر على المصارف الإسلامية القيام بما يلي :

1. تقديم تمويل بأي شكل من الأشكال المسموح بها لأي شخص طبيعي أو اعتباري يتجاوز 10% من رأس مال المصرف غير الخاضع لأي التزامات. دون إذن خطي من سلطة النقد.
2. تقديم تمويل بأي شكل من الأشكال لأي شخص طبيعي أو اعتباري لا يقيم في فلسطين ما لم يحصل على موافقة خطية مسبقة من سلطة النقد.

#### المادة (73)

للمصرف الإسلامي في سبيل تحقيق أهدافه أن يقوم بالأنشطة التالية :

- أ. ممارسة الأعمال المصرفية القائمة على أسس الشريعة الإسلامية سواء داخل وخارج فلسطين.
- ب. القيام بدور الوكيل في مجال الخدمات الاجتماعية.
- ج. العمل كوصي لإدارة الشركات وتنفيذ الوصايا.
- د. أية أعمال أخرى تتفق مع الأوامر والقرارات الصادرة عن سلطة النقد بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

#### المادة (74)

يجب على المصارف الإسلامية الإفصاح عن طبيعة واستخدامات الأموال المودعة لديها لأصحاب الحسابات بدقة.

#### المادة (75)

1. يلتزم المصرف الإسلامي بتعيين هيئة رقابية شرعية، قبل مباشرته لاعماله، لا يقل عدد أفرادها عن ثلاثة أشخاص ويكون رأيها ملزما في جميع نشاطاته.
2. تعين هيئة الرقابة الشرعية من قبل الجمعية العمومية للمصرف وبعد موافقة سلطة النقد، ولا يحق فصلها أو فصل أحد أعضائها إلا بموافقة سلطة النقد.
3. تتولى هيئة الرقابة الشرعية مسؤولية التأكد من أن جميع أعمال وأنشطة المصرف الإسلامي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية قبل دخول المصرف فيها وخلال تنفيذها وتصفيتها.

## الفصل الثالث عشر

### أحكام ختامية وانتقالية

#### المادة (76)

أ. سلطة النقد وفقاً لأحكام هذا القانون تحديد أيام وساعات العمل المصرفي في المصارف وأيام العطل والإجازات التي تعطل فيها المصارف أعمالها .  
ب. أي التزام يستلزم أدائه في مصرف، ويصادف يوم عطلة يعتبر موعد أداء الالتزام عند فتح المصرف في يوم العمل التالي.

#### المادة (77)

تعتبر المصارف القائمة في فلسطين وقت العمل بأحكام هذا القانون حائزة لترخيص مصرفي كما لو كان ترخيصاً قد صدر وفقاً لأحكامه. وعلى هذه المصارف أن توفق أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال سنة من تاريخ العمل به وسلطة النقد تمديد هذه الفترة لمدة أو لمدد أخرى إذا رأت ذلك لازماً.

#### المادة (78)

أ. تعمل سلطة النقد وبالتعاون مع المصارف العاملة في فلسطين على إنشاء الجمعيات والاتحادات ذات العلاقة بالعمل المصرفي.  
ب. يجوز لسلطة النقد وبالتعاون مع المصارف العاملة في فلسطين إنشاء معاهد تدريب مصرفية.  
ج. لسلطة النقد وبالتعاون مع المصارف العاملة في فلسطين إنشاء مؤسسة ضمان القروض والودائع.  
د. يجوز لجهات مصرفية أخرى إنشاء معاهد تدريبية بعد موافقة سلطة النقد.

#### المادة (79)

تضع سلطة النقد خلال ستة شهور اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، وتصدر بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية وتنتشر في الجريدة الرسمية. وإلى حين صدورهما، يستمر العمل بالأنظمة والتعليمات الصادرة عن سلطة النقد بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

#### المادة (80)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.



**المادة (81)**

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ / / 2001م  
الموافق / / 1422هـ

ياسر عرفات  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية